

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه أربعة : أحدها : العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف : بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو : ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة أو قطع بعض ساعده أو ساق أو عضد أو ورك فإن خالف فاقتصر بقدر حقه ولم يسر : وقع الموضع ولم يلزمته شئ الثالث : المساواة في الإسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و في الموضع : فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع : مراعاة الصحة والكمال فلا يؤخذ كاملاً الأصابع والأظافر بنا قصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولا ذكر فعل بذكر خسي ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل وأذن صحيحة بأذن شلاء من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه أربعة : أحدها : العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف : بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو : ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة أو قطع بعض ساعده أو ساق أو عضد أو ورك فإن خالف فاقتصر بقدر حقه ولم يسر : وقع الموضع ولم يلزمته شئ الثالث : المساواة في الإسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و في الموضع : فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع : مراعاة الصحة والكمال فلا يؤخذ كاملاً الأصابع والأظافر بنا قصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر خسي ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل وأذن صحيحة بأذن شلاء